

# تحرك عاجل

## سجين رأي لا يزال قيد الاعتقال

أيدت محكمة الاستئناف قرار الإدانة الذي صدر بحق الناشط الجزائري سليمان بو حفص بتهمة الإساءة للإسلام والنبي محمد على موقع فيس بوك. وقضت المحكمة بتخفيض مدة حكمه بالسجن من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات. ولا تزال عائلته تشعر بقلق بالغ على حالته الصحية.

في 6 سبتمبر/أيلول أيدت محكمة الاستئناف في سطيف قرار الإدانة الصادر بحق سليمان بو حفص بتهمة الإساءة للإسلام والنبي محمد على موقع فيس بوك. وقضت المحكمة بإلغاء تغريمه مبلغ 100,000 دينار جزائري (حوالي 900 دولار أمريكي) وتخفيض مدة الحكم بالسجن من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات.

وفي 7 أغسطس/آب كانت المحكمة الابتدائية في بني ورتيلان قد حكمت على بو حفص، البالغ من العمر 49 عاماً، بالسجن لمدة خمس سنوات ودفع غرامة بتهم "الإساءة إلى الرسول" و"الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة" بموجب المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على خلفية تعليقات شاركها على موقع فيس بوك. ولم يُسمح له بالاتصال بمحام في فترة احتجازه قبل المحاكمة وأثناء استجوابه ومحاكمته. وسُمح له الاتصال بمحاميه أثناء محاكمته أمام محكمة الاستئناف فقط.

وأبلغت عائلته منظمة العفو الدولية بأنه أعلن إضراباً عن الطعام بعد اعتقاله بوقت قصير، ولكنه اضطر لوقف إضرابه بعد مرور ضعة أيام بسبب تدهور حالته الصحية. ويعاني الناشط بو حفص من مرض النقرس، الذي يحتاج إلى إتباع نظام غذائي صارم غير متوفر في السجن. وقالت عائلته إنه أصبح شديد الضعف وفقد الكثير من وزنه إلى حد أنه صار "يصعب التعرف عليه". وأضافت عائلته تقول إنه فقد الوعي ثلاث مرات على الأقل ونُقل إلى المستشفى عدة مرات منذ القبض عليه في 31 يوليو/تموز.

يرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة العربية أو الفرنسية أو بلغتكم الخاصة، تتضمن:

**AMNESTY**  
**INTERNATIONAL**



- حث السلطات الجزائرية على إطلاق سراح سليمان بوحفص فوراً وبلا قيد أو شرط لأنه سجين رأي تستند إدانته إلى ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير، ليس إلا؛
- دعوة السلطات الجزائرية إلى ضمان السماح لسليمان بوحفص، أثناء فترة احتجازه، برؤية طبيب مؤهل والحصول على رعاية طبية كافية، بما في ذلك تأمين متطلباته المتعلقة بالنظام الغذائي؛
- حث السلطات الجزائرية على تعديل القانون الذي يجرم الحق في حرية التعبير والدين، بما فيه المادة 144 مكرر 2 من قانون القوبات.

ويرجى إرسال المناشدات قبل 19 أكتوبر/تشرين الأول 2016 إلى:

الرئيس	وزير العدل	كما يرجى إرسال نسخ إلى:
عبدالعزیز بوتفليقة	طبيب لوح	رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق
رئاسة الجمهورية الجزائرية	8 شارع بئر حاكم	الإنسان
المرادية، الجزائر	16030 الابيار ، الجزائر	مصطفى فاروق قسنطيني
الجزائر	الجزائر	اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية
فاكس رقم: +213 21 6915	فاكس: +213 21 92 17 01	وحماية حقوق الإنسان
95 / +213 21 6096 18	البريد الإلكتروني:	قصر الشعب، جادة فرانكلين
البريد الإلكتروني:	contact@mjustice.dz	روزفلت
president@el-	المخاطبة: معالي الوزير	الجزائر، الجزائر
mouradia.dz		فاكس: +213 21 23 99 58
المخاطبة: فخامة الرئيس		البريد الإلكتروني:
		contact@cncppdh-
		algerie.org

يرجى إرسال نسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدانكم، وإدخال العناوين الدبلوماسية أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 رقم الفاكس البريد الإلكتروني المخاطبة

أما إذا كنتم ستترسلون المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه، فيرجى الاتصال بمكتب فرعكم قبل إرسالها.

هذا هو التحديث الأول للتحرك العاجل رقم: UA 193/16. Further information، على الرابط:



# تحرك عاجل

## سجين رأي لا يزال قيد الاعتقال

### معلومات إضافية

في صبيحة يوم 31 يوليو/تموز قبض أفراد من قوات الدرك على سليمان بوحفص في ولاية سطيف بشرق الجزائر وأبلغوه بأنه متهم بالإساءة إلى الإسلام والنبي محمد. ويُشار إلى أن بوحفص، البالغ من العمر 49 عاماً، متحوّل إلى المسيحية ورئيس تنسيقية سانت أوغسطين للمسيحيين في الجزائر. وهو مؤيد لحركة حق تقرير المصير لمنطقة القبائل (ماك)، ولكنه ليس عضواً فيها. وكان قد ذكر أنه تلقى تهديدات عبر مكالمات هاتفية في الأسبوع الذي سبق اعتقاله في 31 يوليو/تموز.

وفي وقت مبكر من بعد ظهر ذلك اليوم نُقل إلى مقر الدرك في بوسلام بولاية سطيف، حيث استمر استجوابه. كما تم تفتيش منزله. وبعد أن رفض المدعي العام بمحكمة الاستئناف في سطيف رأيته، نُقل للمثول أمام المدعي العام للمحكمة الابتدائية في بني ورتيلان في وقت متأخر من الليل. ولم يُسمح له بالاتصال بمحام في فترة احتجازه قبل المحاكمة وأثناء استجوابه ومحاكمته. وفي 7 أغسطس/آب حكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة خمس سنوات ودفع غرامة قيمتها 100,000 دينار جزائري (حوالي 900 دولار أمريكي).

ومع أن المادة 42 من الدستور الجزائري تنص على أن "حرية الرأي والمعتقد مصونة"، فقد حوكم أشخاص بموجب المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات بسبب تحوّلهم إلى المسيحية والإفطار في شهر رمضان. وبموجب المرسوم 03-06 الذي ينظم التعامل مع المعتقدات الدينية - غير الإسلام- واجه المسيحيون، بمن فيهم الأشخاص الذين غيروا ديانتهم واعتنقوا المسيحية، إجراءات قضائية بتهمة "ممارسة شعائر دينية بدون ترخيص".

إن منظمة العفو الدولية تعارض قوانين التجديف التي تشكل انتهاكاً للحق في حرية التعبير والضمير والدين والحق في المساواة أمام القانون وعدم التعرّض للتمييز.

انظر أيضاً، الجزائر: بواعث القلق الرئيسية بشأن حقوق الإنسان قبل الانتخابات الرئاسية (رقم الوثيقة: MDE 28/004/2014) الصادرة في 14 أبريل/نيسان 2014، على الرابط:  
[www.amnesty.org/en/documents/MDE28/004/2014/en](http://www.amnesty.org/en/documents/MDE28/004/2014/en)

الاسم: سليمان بوحفص/ذكر

رقم الوثيقة: Further information on UA: 193/16 Index: MDE 28/4783/2016 Algeria، تاريخ الإصدار: 7 سبتمبر/أيلول 2016